.

وقال في المحرر لا يسقط بإسلام ذمي ومستأمن نص عليه .

وذكره بن أبي موسى في الذمي .

ونقل فيه أبو داود عن الإمام أحمد رحمه ا .

قال في الفروع وظاهر كلام جماعة أن فيه الخلاف .

ونقل أبو الحارث إن أكره ذمي مسلمة فوطئها قتل ليس على هذا صولحوا ولو أسلم هذا حد وجب عليه .

فدل أنه لو سقط بالتوبة سقط بالإسلام لأن التائب وجب عليه أيضا .

وأنه أوجبه بناء على أنه لا يسقط بالتوبة فإنه لم يصرح بتفرقة بين إسلام وتوبة .

ويتوجه رواية مخرجة من قذف أم النبي صلى ا عليه وسلم لأنه حد سقط بالإسلام .

واختار صاحب الرعاية يسقط .

وقال في عيون المسائل في سقوط الجزية بالإسلام إذا أسلم سقطت عنه العقوبات الواجبة بالكفر كالقتل وغيره من الحدود .

وفي المبهج احتمال يسقط حد زنا ذمي ويستوفى حد قذف قاله الشيخ تقي الدين رحمه ا .

وفي الرعاية الخلاف .

وهو معنى ما أخذه القاضي وأبو الخطاب وغيرهما من عدم إعلامه وصحة توبته أنه حق .

وقال في التبصرة يسقط حق آدمي لا يوجب مالا وإلا سقط إلى مال .

وقال في البلغة في إسقاط التوبة في غير المحاربة قبل القدرة وبعدها روايتان .

قوله في الرواية الثانية التي هي المذهب وعنه أنه يسقط بمجرد التوبة قبل